

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ. الموافق ٢٧ تموز سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٦١٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

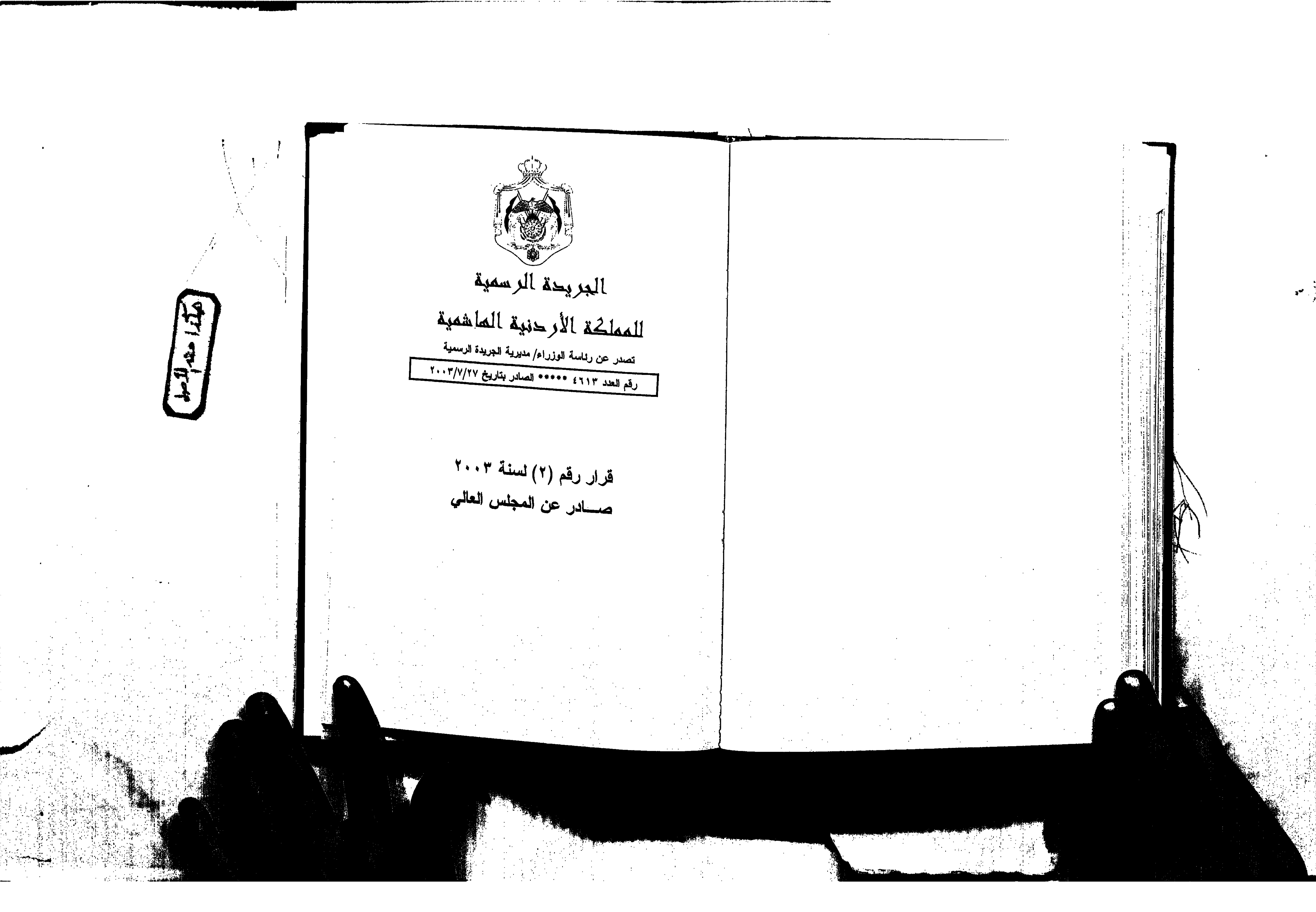
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

رقم العدد ٤٦١٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

صـــادر عن المجلس العالي

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
صادر عن المجلس العالي

بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته التي عقدها بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ اجتمع المجلس العالي في مبنى مجلس الأعيان ، لتفسير أحكام الدستور وبيان ما يلي :

أ- هل تلزم المادة (٨٠) من الدستور كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أداء اليمين بحرفية النص الذي وردت فيه ، ام انه يجوز للعضو إضافة كلمة أو عبارة على نص اليمين أو اختصار بعض الكلمات الواردة فيه ؟ .

ب- هل يجوز للعضو الذي أضاف كلمة أو عبارة على نص اليمين أو اختصر بعض الكلمات الواردة فيه ان يباشر عمله كعضو في مجلسه ؟ .

ج- هل تؤثر مشاركة هذا العضو في أعمال مجلسه على دستورية القرارات الصادرة عن المجلس ؟ أم ان قرارات المجلس تكون صحيحة وسليمة بغض النظر عن مشاركة هذا العضو في الجلسة التي اتخذ فيها القرار ؟ .

وبعد التدقيق فيما جاء بطلب التفسير والرجوع إلى نصوص الدستور والمداولة ، تبين ما يلي :

تنص المادة (٨٠) من الدستور على ما يلي :

" على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب <u>قبل الشروع في عمله</u> ان يقسم أمام مجلسه يمينا هذا نصها :

" أقسم بالله العظيم ان أكون مخلصا للملك والوطن وان أحافظ على الدستور وان اخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام " .

والدستور هو القانون الأساسي الأسمى الذي يتضمن القواعد الدستورية التي تبين نظام الدولة السياسي وأسلوب الحكم فيها ، ويحدد سلطاتها ، وكيفية تشكيل هذه السلطات ، كما يحدد صلاحياتها واختصاصاتها ، والإجراءات والأصول الواجب إتباعها في ممارسة هذه السلطات لاختصاصاتها وصلاحياتها وشروط هذه الممارسة .

وبما انه يتوجب على جميع السلطات في الدولة ان تلتزم بالنصوص التي تضمنها الدستور ، فاذا ما خالفتها أو خرجت عليها بأي تصرف أو إجراء أو قرار أو تشريع ، كان ذلك كله باطلا ولا يتمتع بأي شرعية دستورية .

وعليه نقرر ما يلي :

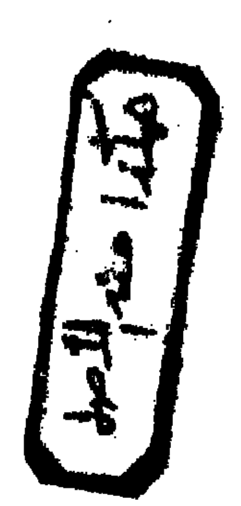
أ- بما ان المادة (٨٠) من الدستور قد حددت صيغة اليمين التي يلزم كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أداءها قبل الشروع في عمله فان العضو في كل من المجلسين ملزم بأداء هذه اليمين بالنص الذي ورد في تلك المادة ولا يجوز له إضافة أي كلمة أو عبارة على النص ، أو اختصار أي كلمة أو عبارة من الكلمات والعبارات الواردة فيه ، أو حذفها أو إجراء تغيير عليها .

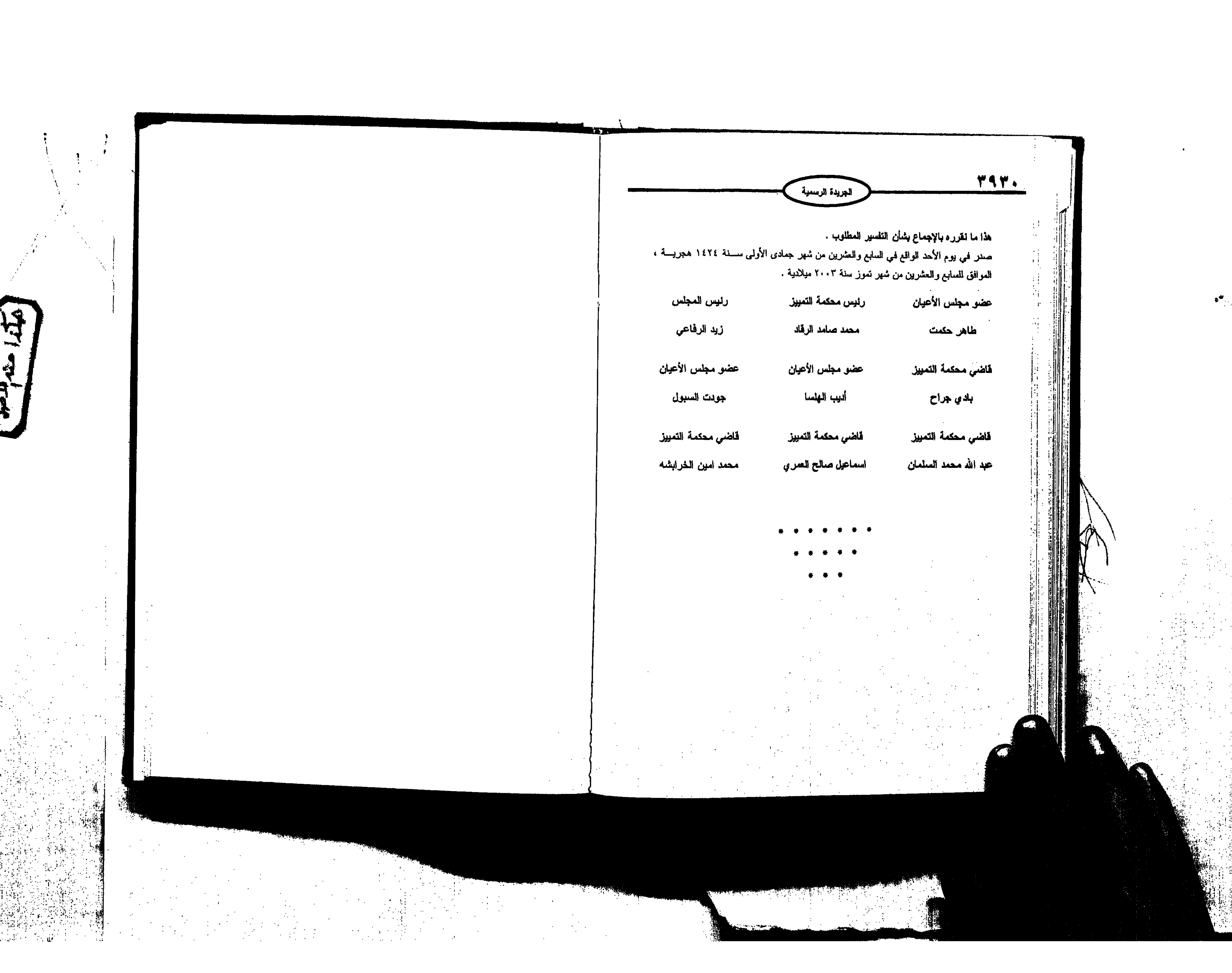
ب- بما ان أداء العضو في كل من مجلسي الأعيان والنواب اليمين التي نصت عليها المادة (٨٠) من الدستور شرط دستوري يجب ان يستوفيه العضو قبل الشروع في عمله في المجلس الذي ينتمي إليه ، فانه يمتنع على العضو الذي خالف الدستور بإضافة كلمة أو عبارة على نص اليمين أو اختصر بعض الكلمات الواردة فيه أو حذفها أو غير فيها ان يباشر عمله كعضو في مجلسه .

ج- تنص المادة (٨٤) من الدستور على انه لا تعتبر أي جلسة من جلسات مجلسي الأعيان أو النواب قانونية الا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس ، وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها .

كما تنص هذه المادة على ان قرارات كل من المجلسين تصدر بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين الا إذا نص الدستور على خلاف ذلك .

ان مؤدى هذه المادة هو انه إذا قام ثلثا أعضاء أي من المجلسين بأداء اليمين بنصها الدستوري السليم كما بينا أعلاه ، وبالتالي باشروا أعمالهم في المجلس ، وحضروا جلسته ، فان الجلسة تكون دستورية وقانونية بغض النظر عن مشاركة أي عضو لم يلتزم بأداء القسم الدستوري فيها . وتكون القرارات الصادرة عن هذه الجلسة قرارات قانونية وصحيحة إذا صدرت وفق أحكام الدستور . وكذلك الأمر بالنسبة للجان المجلس . فاذا كان عدد أعضاء أي لجنة ممن يشكلون نصابها القانوني قد أدوا اليمين الدستورية بنصها الدستوري السليم ، وباشروا أعمالهم على هذا الأساس ، فان أي قرار يصدر عن هذه اللجنة يكون قرارا صحيحا وسليما بغض النظر عن مشاركة أي عضو لم يلتزم بأداء اليمين الدستورية في اجتماعها .





هذا ما نقرره بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .

صدر في يوم الأحد الواقع في السابع والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هجرية ، الموافق للسابع والعشرين من شهر تموز سنة ٢٠٠٣ ميلادية .

عضو مجلس الأعيان	رئيس محكمة التمييز	رئيس المجلس
طاهر حكمت	محمد صامد الرقاد	زيد الرفاعي
قاضي محكمة التمييز	عضو مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان
بادي جراح	أديب الهلسا	جودت السبول
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز
عبد الله محمد السلمان	اسماعيل صالح العمري	محمد امين الخرابشه

• • • • • • •
• • • • •
• • •